

20 أكتوبر 2015

1939

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول احتساب الأداء على القيمة المضافة المتعلق بمكافآت راجعة لمتصرف قضائي.

المرجع : - مكتوبكم بتاريخ 20 أوت 2015 الوارد علينا بإحالة الإدارة العامة للأداءات عدد 7277 بتاريخ 21 سبتمبر 2015.
- مكتوب السيد بتاريخ 31 أوت 2015
المصاحب : - نسخة من مكتوبي الموجّه الى السيد بتاريخ 12 أكتوبر 2015

لقد بينتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ السيد متصرفاً قضائياً لشركة " لإستخلاص أجرته النهائية اي 45000 د يطرح منها مبلغ التسبقات و طالبكم بدفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان الخدمات التي أسداها في إطار مهمته كمتصرف قضائي للشركة المذكورة، وطلبتكم معرفة أحقية المعني بالأمر في المطالبة بالأداء على القيمة المضافة من دونه.

وجواباً، يشرفني أن أحيطكم علماً أنّه بإعتبار تولّي وكيل رئيس المحكمة الابتدائية بتونس التنصيب ضمن الإذن القضائي المتعلق بضبط مبلغ المكافآت الراجعة للسيد بعنوان أداء مهامه كمتصرف قضائي على أنّ مبلغ الأجرة النهائية تمّ تحديده دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة، فإنّ المكافأة الراجعة له تعتبر خالية من الأداء على القيمة المضافة.

وعليه وفي الحالة الخاصة يحتسب الأداء المذكور وفقاً لما يلي :

الأداء على القيمة المضافة المستوجب = مبلغ المكافأة x 12%

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

المدير العام للدراسم والتدريج

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي